

النظام الداخلي

أ١
٤

النظام الداخلي

المقدمة

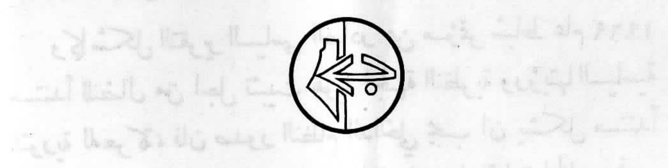
النظام الداخلي لاي حزب ثوري يشكل مستنداً هامـــاً لنضال تنظيمي جاد، يستهدف بناء عضو الحزب على ضوء شروط العضوية، والارتقاء بوعيه ، وتعميق مفهوم الانضباط الواعي لديه ، وممارسته لحقوقه الديمقراطية ، واقامة مؤسسات الحزب القيادية ، استناداً الى مبدأ المركزية الديمقراطية ، وتنظيم قاعدة الحزب وتحديد العلاقات بشكل واضح يضمن فعالية اجهزة الحزب ومؤسساته .

وكما شكل التقرير السياسي الصادر عن مـؤتمر شباط عام ١٩٦٩ مستنداً للنضال من اجل تثبيت هوية الجبهة النظرية ورؤيتها السياسية الثورية للمعركة، فان صدور النظام الداخلي يجب ان يشكل مستنداً للنضال من اجل خلق الحزب الثوري القـادر على قيادة الجماهير نحـو اهدافهـــا .

ويجب ان يكون واضحاً ان عملية تحوّل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الى حزب ماركسي – لينيني لن تكون عملية ميكانيكية سطحية او مجرد عملية اجرائية متسرعـة ، وان ذلك لن يتم بشكل

حاسم الا من خلال نمو الكفاح المسلح ، ونمو الثورة وعيش الحزب في وسط الجماهير والتعبير عن طموحاتها واهدافها والنضال الايديولوجي المتصل والجهد القيادي الواعي الدؤوب الموجه لعملية التحوّل نظرياً وطبقياً وتنظيمياً .

ان صدور النظام الداخلي وبداية تطبيقه على حياتنـــا الحزبية يشكل خطوة واضحة من خطواتنا على طريق التحوّل الثورية .



الفصل الأوّل

مبادئ عامّة

المادة الاولى

الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين هي حزب سياسي مقاتل يستهدف تعبئة جماهير الثورة الفلسطينية للنضال من اجـــل تحرير وطنها من الصهيونية والامبريالية والرجعية ، وذلك عن طريق ازالة اسرائيل كدولة تجسد القاعدة المادية التي تستند لهـا كل هذه القوى في استعباد واستغلال جماهير شعبنا الفلسطيني والعربي .

المادة الثانية

تلتزم الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بالنظرية الماركسية - اللينينية كنهج علمي في رؤية المعركة وقواها المتصارعة وتحديد اسلوب التعبئة والمواجهة ، وكذلك في تحليل كافـة الظواهر السياسية والاجتماعية التي تفرزها المعركة حتى تستطيع الجبهة من خلال فهمها العلمي لهذه الظواهر ان تستوعبها وتخضعها لمصلحة المعركة .

وان الجبهة الشعبية التي تفهم الماركسية - اللينينية فهماً جدلياً وتعمل على تطبيقها بشكل خلاق على واقع الثورة الفلسطينية العربية، تكافح بقوة كافة التيارات الانتقائية والتحريفية والدوغمائية الغريبة فعلاً عن جوهر الماركسية - اللينينية ونهجها العلمي .

المادة الثالثة

ان الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين تمثل طليعة الطبقة العاملة الفلسطينية وحزبها السياسي المقاتل الذي يعبىء هذه الطبقة ويهيؤها لتأدية دورها التاريخي في تحرير نفسها وتحرير جماهير الشعب من الاستعباد القومي والطبقي الذي تمثله اسرائيل والصهيونية والامبريالية والرجعية العربية .

المادة الرابعة

ان الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في الوقت الذي تمثل فيه اساساً حزب الطبقة العاملة الفلسطينية ، فانها في الوقت نفسه تمثل الصيغة التنظيمية لتعبئة العناصر الطليعية من طبقة الفلاحين ، والبورجوازية الصغيرة والمثقفين والجنود .

وعلى هذا الاساس فان الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين هي الطليعة المناضلة الواعية واليقظة من الشعب التي تضم على اساس الاختيار الحر

العناصر الاكثر تقدمية واكثر تصميماً واستعداداً للتضحية من الطبقة العاملة والفلاحين والبرجوازية الصغيرة والمثقفين والجنود .

المادة الخامسة

ان الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين على ضوء ادراكها لطبيعة المرحلة - مرحلة تحرر وطني ديمقراطي - فانها تسعى لتشكيل جبهة وطنية عريضة تلتقي ضمنها كافة القوى الطبقية والسياسية المعادية للامبريالية والصهيونية والرجعية وقاعدتهم اسرائيل، وبقدر ما تؤمن الجبهة الشعبية بضرورة قيام مثل هذه الجبهة الوطنية فانها في الوقت نفسه تؤمن وتسعى الى تمكين الطبقة العاملة ومفاهيمها من قيادة هذه الجبهة .

المادة السادسة

ان الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، على ضؤ فهمها العلمي للامبريالية وطبيعتها ، وعلى ضوء الدروس المستمدة من التجارب الثورية الكبرى في مواجهة الامبريالية ، و كذلك على ضوء تجربة الشعب الفلسطيني ، والشعب العربي في مواجهة الاستعمار الغربي والصهيونية المتحالفة معه ،تؤمن ان العنف الثوري هو الطريق الوحيد لمواجهة العنف الإمبريالي الصهيوني الرجعي الذي من خلاله تمارس هذه

القوى عملية استعبادها القومي والطبقي لجماهير شعبنا .

ان حروب التحرير الشعبية هي الاسلوب الوحيد لمواجهة العدو والوصول لهدف التحرير ، ولكن هذا الاسلوب يستند الى محتوى طبقي والى نضال نظري وسياسي وتنظيمي من خلاله فقط يمكن لحرب التحرير الشعبية ان تقوم وتستمر وتنتصر .

المادة السابعة

تؤمن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين انه من خلال الاطار القومي يمكن للشعوب المستعمرة ان تحقق اهدافها في التحرر الوطني الديمقراطي وتبدأ في مواجهة التخلف والفقر والاستغلال عن طريق الثورة الديمقراطية والاشتراكية. وعلى هذا الاساس وعلى ضوء وحدة الامة العربية، وكون الشعب الفلسطيني جزءاً لا يتجزأ من الامة العربية، وكون جماهير الامة العربية كلها تواجه نفس العدو ونفس المعركة، وكون معركتنا ضد اسرائيل والصهيونية والامبريالية تتطلب عملياً حشد كافة الطاقات الثورية للامة العربية كلها حتى يتحقق النصر .

على ضوء كل ذلك فان الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين تعتبر نفسها جزءاً لا يتجزأ من اداة الثورة العربية الواحدة .

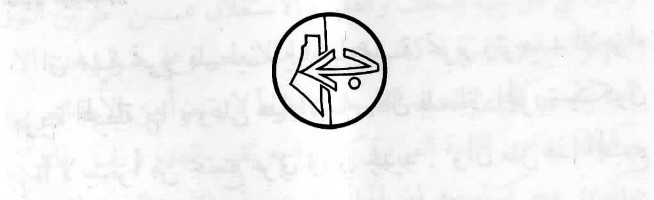
المادة الثامنة

ان تحالف كافة قوى الثورة على الصعيد العالمي هو الذي يوفر الضمان لسحق الامبريالية والقضاء عليها ، وعلى هذا الاساس فان الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ايماناً منها بمبدأ التضامن البروليتاري الاممي تعتبر تحالف الثورة الفلسطينية والثورة العربية مع الدول الاشتراكية ، وحركات التحرر الوطني ، والاحزاب والمنظمات الثورية للطبقة العاملة في البلدان الرأسمالية خطاً اساسياً من خطوط استراتيجيتها السياسية .

المادة التاسعة

ان عملية تحرير فلسطين سيرافقها عملية تحرير وتوحيد للاجزاء العربية المحيطة بها ، وعلى هذا الاساس فان فلسطين المحررة ستكون جزءاً لا يتجزأ من مجتمع عربي ثوري جديد . وان مثل هذا المجتمع هو الذي يوفر الاساس الموضوعي لحل المسألة اليهودية في فلسطين والوطن العربي على اساس ديمقراطي . ان المجتمع العربي الجديد ، الديمقراطي الاشتراكي سيكون قادراً بالاستناد الى مبادىء الماركسية - اللينينية على توفير الحل لكل مشكلات الفقر والتخلف والاضطهاد

والاستغلال التي يعاني منها انسان هذا الوطن ، ومن ضمنها مسألة الاقليات في الوطن العربي . وان اليهـــود في فلسطين بعد التحرير سيمارسون ـ شأنهم شأن غيرهم ـ كافة حقوقهم الديمقراطية كمواطنين في مجتمع ديمقراطي اشتراكي .



الفَصْل الثّاني

المبَادىء التنظيميّة الأسَاسيّة

المادة العاشرة

ان الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، باعتبارهـا تنظيماً ماركسياً ـ لينينياً ، تقوم وحدتها التنظيمية على اساس الاحترام الصارم للمبادىء اللينينية في بناء الحزب وحياته والعلاقات داخله (المركزية الديمقراطية ، القيادة الجماعية ، الوحدة الفكرية ، النقد والنقد الذاتي) كما انهـــا تلتزم كذلك باخلاقية الطبقة العاملة مقياساً للمسلكية الثورية لاعضاء التنظيم (الانضباط الحديدي ، الرفاقيـــة الصادقة ، الدقة في تنفيذ الواجب ، النشاط واحترام العمل ، التكاتف والتضامن بين اعضـاء التنظيم ، وبين اعضاء التنظيم والجماهير .)

المادة الحادية عشرة

(المركزية الديمقراطية)

ان المبدأ الاساسي لبناء الحزب وتنظيم العلاقات داخله هو مبدأ

المركزية الديمقراطية الذي يتمثل بالخطوط التنظيمية الاساسية التالية :

١ - انضباط صارم ، والتزام الاقلية بقرارات الاغلبية .

٢ - التزام الهيئات الحزبية الادنى بقرارات الهيئات الحزبية الاعلى .

٣ - المناقشة الحرة والجادة والمسؤولة لسياسة الحزب ومواقفه وبرامجه تشكل حقاً اساسياً لكل عضو لا يجوز المساس به ، ومبدأ اساسياً من مبادىء الديمقراطية داخل التنظيم ، وأنه على اساس الديمقراطية داخل التنظيم فقط يمكن تدعيم الانضباط الصارم والطاعة الواعية غير الميكانيكية .

٤ - يعمل الحزب على تشجيع المبادهة لدى اعضائه ومنظماته كما يوفرلها كذلك اقصى مدى من الاستقلال في تقرير المسائل المحلية المتعلقة بعملياتها ومسؤولياتها شرط ان لا تكون هذه المبادهات والقرارات مخالفة لسياسة الحزب وقرارات الهيئات الحزبية الاعلى.

٥ - هيئات الحزب القيادية تتحدد بالانتخاب ، من القاعدة الى القمة .

٦ - تقوم هيئات الحزب القيادية بتقديم تقاريرها الدورية امام منظماتها والى المنظمات الاعلى مباشرة.

المادة الثانية عشرة

(القيادة الجماعية)

ان المبدأ الاساسي في قيادة الحزب هو مبدأ القيادة الجماعية الذي من خلاله يتجنب التنظيم الدكتاتورية الفردية ،وعبادة الشخص، ويضمن ايجابياً الحوار الجماعي المسؤول لقضايا العمل الاساسية، وتربية ملاكات قيادية جديدة ، وتطوير نشاط الحزب بشكل عام ، ولكن القيادة الجماعية لا يجوز ان تميّع المسؤولية الفردية او تلغيها او تشكل عبئاً على مرونة الحركة ومبادهات الحزب . وان الترجمة الصحيحة لجماعية القيادة تتلخص بالقواعد التالية :

١ - المسائل العامة والقضايا الاساسية والهامة ينبغي ان تبحث في المراتب القيادية الجماعية وتتخذ بها القرارات في هذه المراتب نفسها . وفيما عدا ذلك ينبغي تشجيع مبادرات الفرد وتحمله المسؤولية كاملة ومحاسبته على اي خطأ أو تقصير .

٢ - لكل هيئة قيادية مسؤول اول ، وكل عضو في الهيئة القيادية يعتبر مسؤولا امام المسؤول الاول فيما يتعلق بمهمته ،وفي نفس الوقت فان المسؤول الاول يعتبر مسؤولا امام الهيئة القيادية .

المادة الثالثة عشر

(وحدة الحزب)

١ - ان وحدة الحزب الايديولوجية، السياسية، والتنظيمية شرط اساسي لقدرته على قيادة الجماهير في معاركها نحو اهدافها، ولهذا يعمل الحزب على توطيد هذه الوحدة، ويشن نضالاً ايديولوجياً وسياسياً وتنظيمياً ضد كل نشاط تكتلي او انقسامي من شأنه ان يهدد وحدته ويضرب مبدأ المركزية الديمقراطية داخل التنظيم.

٢ - ان من واجب الحزب ان يراقب كل موقف نظري او عملي خارجاً عن مواقفه او معبراً عن نفسه خارج المجاري التنظيمية المحددة، كما يجب على الحزب وضع حد سريع لمثل هذه الحالات عن طريق النضال الايديولوجي اولاً ثم عن طريق الاجراءات التنظيمية اذا تطلب الامر ذلك.

٣ - ان وحدة الحزب على الصعيد الايديولوجي والتنظيمي، وتماسك صفوفه بقوة، وانضباط جميع اعضائه الحازم والواعي، هو القانون الثابت والدائم لحياة الحزب الماركسي اللينيني.

المادة الرابعة عشر

(النقد والنقد الذاتي)

١ - ان كل حزب، وكل عضو لا يمكن الا ان يقع في بعض

الاخطاء اثناء عمله ونشاطه السياسي، وعلى هذا الاساس فان الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين تلتزم بمبدأ النقد والنقد الذاتي طريقاً لتصحيح هذه الاخطاء والعيوب، وبقدر ما يجب ان تحرص الجبهة على تطوير عملية النقد والنقد الذاتي داخل صفوفها، وبقدر ما تشجع نقد الجماهير لها، يجب ان تحرص كذلك على ان يمارس النقد بشكل علمي وبناء وايجابي يستهدف تخليص العمل او العضو من عيوبه واخطائه وليس تهديمه. كما لا يجوز ان تؤدي عملية النقد — اذا مورست بشكل متوتر وجزئي — الى شل فعالية التنظيم او المرتبة او العضو.

٢ - تمارس الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين عملية نقد علمي علنية لمواقفها السياسية والعسكرية الخاطئة في بعض المراحل او الاساسية من النضال.

المادة الخامسة عشر

(الحزب والجماهير)

١ - ان الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين تؤمن ان الثورة الحقيقية هي ثورة الجماهير لمصلحة الجماهير، وعلى هذا الاساس فان الخط الجماهيري يشكل الاساس الذي تقوم عليه كافة نشاطات الجبهة وفعاليتها.

٢ - ان الجماهير هي القوة الوحيدة القادرة على السير بمعركة التحرير حتى منتهاها ، ولكي تصبح هذه الجماهير قادرة على التحرير فلا بد من تعبئتها بالوعي السياسي وتنظيمها وقيادة فعاليتها ، وان الجبهة في تصورها وتخطيطها لكل معاركها تكون مشدودة الى الجماهير وتعبئتها حتى تخوض معاركها بنفسها ، وهذا لا يمكن ان يتم الا اذا تعلمت الجبهة كيف تكون دائماً في وسط الجماهير ، تخدمها ، تتعلم منها ، حتى تستطيع من خلال هذه العلاقة الجدلية ان ترتفع بمستوى وعيها وفعاليتها ومستوى وعي وفعالية الجماهير بحيث تنبثق من خلال هذه العلاقة القوة القادرة على الثورة .

٣ - ان واجب الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وفروع تنظيمها واعضائها ان يشعروا بمسؤوليتهم تجاه الجماهير ، وان يعملوا لخدمة الجماهير والاصغاء لصوتها ، وتحسس مشاكلها ومشاقها وآلامها ومطامحها ، وان يعملوا كل ما في وسعهم على تحقيق رغباتها .

٤ - ان النزعة الفوقية والبيروقراطية ، وكذلك العجرفة وقلة الصبر ، او فهم كون الحزب طليعة بطريقة خاطئة تضع حاجزاً بين الحزب والجماهير ، كلها امراض تهدد خط الجبهة الجماهيري بالفشل وبالتالي تهدد كل الثورة ومستقبلها .

المادة السادسة عشر

(كل سياسي مقاتل وكل مقاتل سياسي)

١ - ان الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بحكم استراتيجيتها في مقاتلة العدو الامبريالي ، الصهيوني ، الاسرائيلي ، الرجعي - اي استراتيجية حرب التحرير الشعبية - هي تنظيم سياسي مقاتل ، كل سياسي فيه مقاتل ، وكل مقاتل سياسي ، وهي تبني نفسها واعضاءها على هذا الاساس .

٢ - ان بنية الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين التنظيمية ، وطبيعة مسؤوليتها تجاه الجماهير ، وترتيباتها القيادية ومقاييسها في محاكمة اعضائها وفروعها ، وفعاليتها تتم من ضمن هذه الصورة العامة لها كحزب سياسي مقاتل.

الفصل الثالث

العُضويَّة

المادة السابعة عشر :

(شـــروط العضوية)

١ - ان الحزب السياسي الثوري هو طليعة الجماهير وقيادتها، وحتى يكون كذلك ، يجب ان يكون اعضاؤه بمستوى هذه المهمة وعياً ، ونضالا ، ومسلكاً ، واذا فقد الحزب هذه الميزة، فقد قدرته على القيادة ، وان الاساس الأول في بناء الحزب هو ان يكون العضو داخل الحزب متمتعاً بشروط ومواصفات تجعل من مجموع اعضاء الحزب طليعة حقيقية للجماهير ، واذا ما ضاعت الحدود التي تميز عضو التنظيم عن المواطن خارج التنظيم فان الحزب يفقد صفة الطليعة والقدرة على القيادة .

٢ - ان التقيد بشروط العضوية وتربية الاعضاء على ممارسة واجباتهم وحقوقهم الحزبية ، هو طريقنا نحو بناء الحزب الثوري ،

وان نضالا طويلا وجاداً ينتظرنا على هذا الطريق .

٣ - يحق لكل مواطن فلسطيني وكذلك لكل مواطن عربي يختار طريق الاسهام في الثورة العربية من خلال انضمامه لفرعها الفلسطيني ، ان يكون عضواً في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين اذا توفرت فيه الشروط التالية :

١ - ان يكون في واقعه الحياتي منتمياً الى احدى طبقات الثورة كما هي محددة في برنامج الجبهة السياسي .

٢ - ان يقبل برنامج الجبهة السياسي ونظامها الداخلي .

٣ - ان يشارك في احدى منظمات الجبهة ،ويناضل من خلالها، ويكون مستعداً للالتحاق بالقتال عندما يطلب الحزب منه ذلك .

٤ - ان يطبق قرارات الجبهة وينفذ تعليماتها .

٥ - ان يسدد الاشتراكات المقررة .

٦ - ان يكون قد بلغ السادسة عشر من عمره

المادة الثامنة عشر

(واجبات العضو)

١ - ان يناضل باستمرار لتحقيق اهداف الشعب باذلاً كل جهد

للارتقاء بهذا النضال الى مستوى وضع كل قدراته وجهده وطاقاته في خدمة المعركة انتصاراً لارادة الجماهير ، وان يكون مثالاً للآخرين في الشجاعة والنضال والتضحية وتحمل اقسى المشقات والصعوبات .

٢ ـ ان يناضل باستمرار لتعبئة الجماهير والارتقاء بمستوى وعيها السياسي وتبصيرها باعدائها ومخططاتهم ودعوتها للنضال من اجل اهدافها ومستقبلها .

٣ ـ دراسة الماركسية ـ اللينينية ورفع مستوى وعيه ومعارفه باستمرار .

٤ ـ دراسة واقع ومشكلات الثورة الفلسطينية من خلال الدراسة الجادة لكل ما يصدر عن الجبهة من كتب وكراسات ومجلات وصحف وتعاميم وبيانات وكذلك دراسة الوضع العربي ومشكلاته وقضايا الثورة العربية على ضوء النهج الاشتراكي العلمي .

٥ ـ ان يعمل على تدعيم وحدة الجبهة النظرية والتنظيمية وان يحافظ على انسجام التنظيم .

٦ ـ ان يطبق قرارات الجبهة وسياساتها وان يلتزم بمواقفها بكل دقة ، وان ينفذ بامانة واستقامة ودون تردد ، المهمات والتعليمات

التي يصدرها الحزب في الوقت المحدد .

٧ ـ ان يمارس النقد والنقد الذاتي ، ويكشف عن عيوب ونواقص واخطاء الحزب ، وان يعلم هيئات الحزب عن كل هذه النواقص والاخطاء والعيوب وعن كل عمل ضار بالحزب او بالجماهير .

٨ ـ ان يعمل دائماً وبحماسة على خدمة الجماهير ، وان يوثق روابطه بها ، ويستمع لارائها وطلباتها بتواضع ويقظة ، وان يتعلم منها دائماً ، وان يعلم الحزب باراء الجماهير ومشاعرها وحاجياتها وان يعمل على تنوير الجماهير بسياسة الحزب وقراراته ، وان يسهم في توثيق صلاته بالشعب ، وان يخضع مصلحته الخاصة لمصلحة الحزب والجماهير .

٩ ـ ان يكون صادقاً ومستقيماً تجاه الحزب وان يتجنب اكبر خطأ مسلكي بالمقياس الثوري وهو الكذب والالتواء واخفاء الحقيقة او تشويهها .

١٠ ـ ان يحافظ على اسرار الجبهة .

١١ ـ ان يكون يقظاً باستمرار تجاه نشاطات العدو الايديولوجية والسياسية ، والعسكرية والتآمرية .

١٢ - ان يناضل ضد جميع الرواسب النفسية والمسلكية للمجتمع الاقطاعي البورجوازي ، وان يناضل كذلك ضد مظاهر النفسية البورجوازية الصغيرة في العمل الحزبي كالانانية ، وحب الذات ، والغرور ، وحب الظهور ، والفردية ، والتحدث عن النفس ، والعمل الروتيني بدون حماسة ، والتعالي عن المهمات اليومية الصغيرة ، واثارة النقد الشخصي وحب الانتقام ، وفي الوقت نفسه النضال من اجل اكتساب صفات الطبقة العاملة ومسلكيتها ، والرغبة في التعلم والعلاقات الرفاقية الصادقة ، والاندماج الكامل بقضايا الحزب والثورة .

ان العضو الذي يهمل هذه الواجبات او يتقاعس عن تأديتها بهمة وحيوية ونشاط يجب ان يكون موضع نقد وتثقيف وتطبق العقوبات الانضباطية بحق اي عضو تتكرر اهمالاته لهذه الواجبات او يقوم بنشاطات معاكسة تضر بوحدة الحزب .

المادة التاسعة عشر

(حقوق العضوية)

١ - ان ينتخب وينتخب في هيئات الحزب القيادية .

٢ - ان يناقش بحرية تامة ضمن المجاري التنظيمية كافة المسائل

النظرية والسياسية وكافة مشكلات الحزب وسياسته ونشاطه العملي وان يقدم الاقتراحات بشأنها، الى ان يحدد الحزب مواقفه، ويتخذ مقرراته .

٣ - ان ينتقد في اجتماعات الحزب اية قيادة حزبية وأي عضو في الحزب بغض النظر عن المركز الحزبي الذي يشغله .

٤ - ان يطلب المناقشة والمشاركة في بحث اخطائه ومخالفاته ووضعه في الحزب وطبيعة مسؤولياته قبل ان تتخذ منظمة الحزب اية عقوبة بحقه او قراراً متعلقاً بنشاطه .

٥ - ان يتوجه ضمن المجاري التنظيمية باي شكوى او سؤال او اقتراح الى اية هيئة حزبية بما في ذلك القيادة المركزية .

ان المساس بهذه الحقوق هو عمل ضد انضباط الحزب،واي مسؤول لا يحترم حقوق العضو هذه يجب ان يوضع موضع نقد وتثقيف وتتخذ بشأنه العقوبات الانضباطية اذا استمر استهتاره بهذه الحقوق .

المادة العشرون

(طريقة قبول العضو)

١ - ان الخطوة الاولى لعضوية الحزب هي ان يمر المرشح

للعضوية بمرحلة تدريب يعتبر اثناءها عضواً متدرباً .

٢ - ينتسب المرشح للعضوية من قبل عضوين من اعضاء الحزب ولا يعتبر عضواً متدرباً الا بعد موافقة الخلية التي يقدم لها التنسيب والمرتبة القيادية الاعلى .

٣ - على العضو الذي يقدم طالب الانتساب ان يعد تقريراً مفصلا وواعياً وصحيحاً عن تفكير طالب الانتساب وكفاءاته وماضيه ومسلكيته ، كما ينبغي على العضو ان يشرح لطالب الانتساب برنامج الحزب ونظامه الداخلي ، ويوضح له مسؤوليات العمل الحزبي وواجباته ، ويعتبر العضو الذي يؤيد التنسيب مسؤولا عن آرائه وتوصياته امام منظمات الحزب .

٤ - يبلغ طالب الانتساب قرار قبوله كعضو متدرب ، كما يبلغ بفترة التدريب وبرنامجها وهدفها .

٥ - ينتظم الاعضاء المتدربون في حلقات تدرس برنامج الحزب ونظامه الداخلي خلال مدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنة قابلة للتمديد يجري خلالها تأهيل العضو المتدرب للقيام بمسؤولية العضو كاملة ، وفي نفس الوقت يتأكد الحزب من اهلية العضو المتدرب للانضمام الكامل لعضويته .

٦ - على العضو المتدرب كافة واجبات العضو ، وله نفس حقوق العضوية عدا حق التصويت والانتخاب ، ويسدد الاعضاء المتدربون اشتراكاتهم حسب اللائحة المالية للحزب .

٧ - بعد انتهاء فترة التدريب تناقش الخلية مسألة قبول العضو المتدرب كعضو في صفوف الحزب ، وفي حالة القبول ، يجب مصادقة المرتبة الحزبية الاعلى على هذا القرار ، وعندها يصبح العضو المتدرب عضواً كامل الحقوق والواجبات ويبلغ بقرار القبول . اما في حالة رفض الخلية قبول العضو المتدرب عضواً كاملا في الحزب وموافقة المرتبة الاعلى على قرار الرفض ، فان الخلية تكون مطالبة باتخاذ قرار بشانه ، اما بتمديد فترة التدريب او اعتباره صديقاً للحزب او ضرورة ابعاده حتى عن دائرة الاصدقاء .

٨ - ان اي استثناء لطريقة القبول هذه لا يمكن ان يتم الا بقرار من قيادة الساحة وموافقة القيادة المركزية .

المادة الواحدة والعشرون

(ترك الحزب)

يحق للعضو ان يطلب ترك الحزب ، وعندها يجب على المرتبة الحزبية التي يعمل فيها العضو ان تتخذ قراراً بذلك ، على ان يصدق القرار من المرتبة الحزبية الاعلى .

المادة الثانية والعشرون

(الانقطاع الجزئي)

تبحث المرتبة الحزبية في قضية العضو الذي ينقطع دون سبب مشروع عن المساهمة بنشاط الحزب لمدة اربعة اجتماعات متتاليـة ، او عن تسديد اشتراكاته لمدة ثلاثة اشهر متصلة ، فاذا وجـدت انه فقد عملياً صلته بالحزب يجب ان تتخذ قراراً بانـــه ترك الحزب من تلقاء نفسه ، كما يجب ان ترسل قرارها الى المرتبــة الحزبية الأعلى لتصديقه وشطب اسمه من عضوية الحزب .

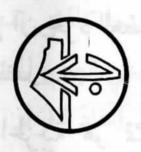
الماد الثالثة والعشرون

(الانتقـــال)

١ ـ عندما ينتقل عضو الحزب من منطقة حزبيـــة الى اخرى يصبح عضواً فيها ، وتتخذ الهيئات الحزبية المعنية الاجراءات لتنفيذ هذا الانتقال بشكل نظامي .

٢ ـ تتحدد مرتبة العضو الحزبيـــة ومسؤولياته بقرار من قيادة

المنطقة المنتقل اليها مع الاخذ بعين الاعتبار تقييم المرتبة الحزبية المسؤولة سابقاً عن العضو . وفي حالة الاعتراض على تحديد الوضع الجديد من قبل العضو نفسه او من قبل المرتبة المسؤولة سابقاً عنه ، تبت بالموضوع المرتبة الحزبية الاعلى .



الفصل الرابع

الاجراءات الانضباطية في الحزب

المادة الرابعة والعشرون

١ - تتدرج العقوبات داخل الحزب وفق شدتها حسب السلم التالي : التنبيه ، الانذار ، تخفيض المرتبة الحزبية ، تجميد العضوية ، الفصل من الحزب .

٢ - تجميد العضوية يعني ان يجرد العضو من حقوقه وتصبح حقوقه هي حقوق العضو المتدرب .

٣ - الهدف من العقوبة الحزبية هو تمتين الانضباط داخل الحزب والتطبيق الصارم للنظام الداخلي ، وتنفيذ قرارات الحزب ، ومنع الانحرافات الليبرالية والبيروقراطية ، ومنع الاساءة الى الحزب او اعضائه ، او الجماهير ، وعلى هذا الاساس فان سائر العقوبات الانضباطية (باستثناء الفصل) يجب ان تصدر وتطبق باسلوب ايجابي وروح رفاقية تستهدف التوعية وخلق الانضباط الواعي ، وضبط سلوك الاعضاء بوعي وطوعية .

٤ - تتخذ العقوبات الانضباطية - كقاعدة - من قبل المرتبة التي يعمل بها العضو ويصادق عليها من قبل المرتبة الاعلى ، باستثناء عقوبة الفصل فانها تقترح من قبل المرتبة التي يعمل فيها العضو وتقرر من قبل المرتبة الاعلى ، ويصادق عليها من قبل المرتبة الاعلى من المرتبة التي اتخذت القرار .

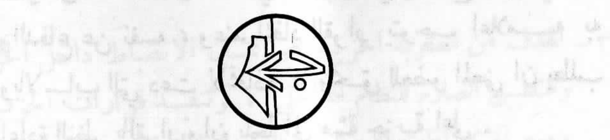
٥ - الاعضاء القياديون الذين تتخذ بحقهم قرارات الفصل من قبل المراتب التي يعملون فيها وفق احكام هذا النظام يعتبرون بمثابة مجمدين حتى يصادق على قرارات الفصل من قبل المؤتمرات التي انتخبتهم .

٦ - يجب على الهيئة الحزبية عندما تناقش تدبيراً انضباطياً بحق اي عضو من الاعضاء ان تستدعي العضو المعني للاستماع لوجهة نظره ، والدفاع عن نفسه ، وعند اتخاذ القرار يتوجب اعلامه به وبالاسباب التي دعت لاتخاذه ، ويحق للعضو المعني ان يطلب اعادة النظر بالقرار وان يلجأ الى هيئة حزبية اعلى .

٧ - الفصل هو العقوبة القصوى في الحزب ، وعلى الهيئات الحزبية في مختلف المستويات ان تبدي اعلى حد من التدقيق والتريث ، وان تتحرى الوقائع بعناية كبيرة ، وان تستمع بانتباه الى شرح المعني بالامر قبل ان تقترح او تقرر فصل احد الاعضاء او تصادق عليه .

٨ - يحق للعضو المفصول من الحزب ان يستأنف خلال مـدة اقصاها
شهرين ، لدى هيئات الحزب العليا بما فيها اللجنـة المركزية او
لجنة الرقابة المركـزية .

٩ - على ضوء كون الجبهة تنظيماً مقاتلا يخوض معركة مسلحة ضد
العدو فان نوعاً معيناً من الاخطاء يستلزم تجـاوز سلم العقوبات
العادية المتبعة في الحياة الحزبية .
مثل هذه الاخطاء تستدعي وضع لوائح عقوبات خاصة يقرهـا
المؤتمر ويجري العمل بوجبها.



الفصل الخامس

بنية الحزب وهيكله التنظيمي

المادة الخامسة والعشرون

١ - الحزب منظم على اساس القطاعات الجغرافية والمهنية فحلقات
وخلايا الحزب تنظم في مكان العمـــل ، وتجمع في منظمات
القطاع ، فالمنطقة ، فالساحة ، ثم منظمة الاقليم التي تشكل
تنظيم الجبهة با كمله .

٢ - المرجع الاعلى للحزب في كل مستوى هو :
أ - بالنسبة للجبهة بكاملها: الموتمر الوطني،وفي الفترات الفاصلة بين
دوراته اللجنة المركزية . وفي الفترات الفاصلة بين دورات
اللجنة المركـزية ، المكتب السياسي والقيادة المركزية .

ب - بالنسبة للساحة والمنطقة والقطـــاع : المؤتمرات المناظرة،
اي مؤتمرات الساحة والمنطقة والقطاع ، وفي الفترات الفاصلة
بين دورات هذه المؤتمرات، ، القيادات المناظرة المنتخبة من قبل
هـذه المؤتمرات .

٣ - كافة هيئات الحزب القيادية ـ المؤتمرات والقيادات ـ على مختلف المستويات تأتي نتيجة الانتخابات .

٤ - تجري الانتخابات بالاقتراع السري ، وينبغي ان يضمن لكل ناخب ممارسة حق نقد اي عضو من المرشحين المقترحين او رفضه او ترشيح بديلاً عنه .

٥ - تتم عملية ترشيح القيادات الحزبية على مختلف المستويات وفقاً لمبدأ المركزية الديمقراطية ، والمؤتمر هو الذي يمنح القائمة المرشحة الثقة او يحجبها عنها او عن اي عضو منها ، وفي حالة عدم الثقة ينتخب المؤتمر القيادة المناظرة على ضوء ترشيح حر من قبل المؤتمرين انفسهم .

٦ - في انتخابات اللجنة المركزية والمكتب السياسي والقيادة المركزية ، وكذلك مختلف القيادات على مختلف المستويات الاخرى ، يحترم مبدأ التجديد النسبي لاعضاء الهيئات القيادية ، ومبدأ استمرارية القيادة ، وفي جميع الترشيحات والانتخابات يجدد على الاقل ربع اعضاء الهيئات القيادية

٧ - من حق وحدات الحزب الانتخابية ان تستبدل ممثليها في المؤتمرات والقيادات خلال فترة انتدابهم شرط ان يكون هناك ما يبرر ذلك .

٨ - في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمرات المحلية تستطيع قيادات الحزب الاعلى اذا اقتضت الحاجة ، ان تعين او تنقل اعضاء القيادات الادنى قبل ثلاثة اشهر من موعد الانتخابات .

٩ - اذا استحال مؤقتاً دعوة المؤتمر او الهيئة العامة لانتخاب القيادة المناظرة ، تجري الدعوة لاجتماع حزبي لانتخاب قيادة مؤقتة او تعينها القيادة الاعلى .

١٠- جميع المسائل العامة التي تتعلق بالحزب او بالثورة بشكل عام يجب ان تقرر من قبل المنظمات المركزية ، لتوطيد مركزية الحزب ووحدته . وجميع المسائل التي لها طابع محلي تقررها المنظمات المحلية بهدف التكيف السليم مع الشروط المحلية الخاصة ، وفي حالة اي تعارض بين القرارات التي تتخذها المنظمات الادنى والقرارات التي تتخذها المنظمات الأعلى فعلى المنظمات الادنى الالتزام بقرارات المنظمات الاعلى .

١١- تستطيع منظمات الحزب وكافة القيادات ان تناقش بحرية كافة مشكلات الحزب وخططه التكتيكية والاستراتيجية ضمن المجاري التنظيمية وفي الاجتماعات الحزبية ، وان ترفع مقترحاتها الى اجهزة الحزب القيادية طالما لم تتخذ هذه الاجهزة القيادية قراراً بصددها . ولكن يحظر على هذه المنظمات ان تصدر آراء علنية بشأن

مثل هذه القضايا . وحالما تتخذ قيادة من قيادات الحزب قراراً معيناً فان المنظمات الادنى تصبح ملزمة بالخضوع له. واذا وجدت منظمة من منظمات الحزب ان قرار المنظمة الاعلى لا يلائم الشروط الواقعية في منطقتها فمن واجبها ان تطلب من المنظمة الاعلى تعديل القرار ، ولكن اذا اصرت المنظمة الاعلى على تنفيذ القرار كانت المنظمة الادنى ملزمة بالتنفيذ .

١٢- ان تشكيل منظمة حزبية جديدة يتطلب قراراً من قيادة المنظمة الاعلى مباشرة . اما حل منظمة حزبية قائمة فيتطلب قراراً من قيادة المنظمة الاعلى ، تصادق عليه المرتبة القيادية الاعلى من المرتبة التي اتخذت القرار .

١٣- تستطيع قيادات الحزب في مختلف المستويات ان تنشىء حسب متطلبات العمل وتفرعاته عدداً من اللجان والهيئات الاخرى لتعمل تحت قيادتها .

المادة السادسة والعشرون :

(الهيكل التنظيمي العام للحزب)

يتشكل الحزب وفق الهيكل التنظيمي التالي :

١ ـ الهيئات المركزية : المؤتمر الوطني ـ اللجنة المركزية ـ المكتب السياسي ـ القيادة المركزية .

٢ ـ الهيئات القيادية للساحة : مؤتمر الساحة ـ لجنة الساحة المركزية وقيادة الساحة .

٣ ـ مؤتمر المنطقة ـ قيادة المنطقة .

٤ ـ مؤتمر القطاع ـ قيادة القطاع .

٥ ـ مؤتمر الرابطة ـ قيادة الرابطة .

٦ ـ الخلايا .

٧ ـ الحلقات .

المادة السابعة والعشرون

(المؤتمر الوطني)

١ ـ المؤتمر الوطني هو اعلى هيئة في الحزب .

٢ ـ ينتخب المؤتمر الوطني لمدة سنتين .

٣ ـ يتشكل المؤتمر من مندوبي المنظمات الحزبية المنتخبين وفقاً لمبادىء هذا النظام واللوائح الملحقة به .

٤ ـ اعضاء القيادة المركزية اعضاء طبيعيون في المؤتمر .

٥ ـ يحق للجنة المركزية دعوة عدد محدد من الاعضاء المراقبين (لا تزيد نسبتهم عن ثلث الاعضاء المنتخبين) .

٦ ـ تدعو اللجنة المركزية المؤتمر الوطني للانعقاد مرة في السنة، ويحق لها دعوته في حالات استثنائية فيما اذا كانت هناك حاجة لذلك، وتلتزم اللجنة المركزية بدعوة المؤتمر بناء على طلب اغلبية المندوبين .

٧ ـ مهمات المؤتمر الوطني :

أ ـ مناقشة تقارير اللجنة المركزية والهيئات المركزية واتخاذ القرارات بشأنها .

ب ـ اقرار وتعديل في برنامج الحزب ونظامه الداخلي .

جـ ـ بحث ومناقشة واقرار كافة قضايا الحزب والثورة الاساسية في كل مرحلة من المراحل .

د ـ انتخاب اللجنة المركزية والامين العام ولجنة الرقابة المركزية ويحق له حجب الثقة عن اللجنة المركزية او اي من اعضائها.

المادة الثامنة والعشرون:

(اللجنة المركزية)

١ ـ اللجنة المركزية هي اعلى هيئة حزبية بعد المؤتمر الوطني .

٢ ـ تنوب عن المؤتمر الوطني في فترات عدم انعقاده وتمارس كافة صلاحياته وتراقب تنفيذ قراراته وقراراتها من قبل المكتب السياسي والقيادة المركزية .

٣ ـ تنتخب اللجنة المركزية لمدة عامين من قبل المؤتمر الوطني وهو الذي يحدد اعضاءها واعضاء الاحتياط، وتملأ المقاعد الشاغرة في اللجنة المركزية من الاعضاء الاحتياط حسب ترتيبهم الذي يقره المؤتمر.

٤ ـ تجتمع اللجنة المركزية مرة كل ستة اشهر بدعوة من المكتب السياسي .

وللمكتب السياسي أو لاغلبية اعضائها دعوتها الى اجتماع استثنائي.

٥ ـ تنتخب نائب الامين العام واعضاء المكتب السياسي .

٦ ـ لها ان تدعو لحضور اجتماعاتها بعض اعضاء المؤتمر بصفة مراقبين .

٧ ـ مهمات اللجنة المركزية :

أ ـ مناقشة تقارير المكتب السياسي والقيادة المركزية واتخاذ القرارات بشأنها .

ب ـ اعلان حالة الطوارىء في الحزب وتجميد العمل في النظام الداخلي كلياً او جزئياً وتحمّل مسؤولية ذلك امام المؤتمر .

المادة التاسعة والعشرون

(المكتب السياسي)

١ ـ المكتب السياسي هو الهيئة الحزبيه التي تتولى مسؤولية الحزب بين دورتي اللجنة المركزية .

٢ ـ يراقب تنفيذ قرارات المؤتمر واللجنة المركزية وقراراته من قبل القيادة المركزية .

٣ ـ ينتخب المكتب السياسي لمدة عامين من قبل اللجنة المركزية وهي التي تحدد عدد اعضائه وتملأ المقاعد الشاغرة . ويجب ان يكون اعضاء المكتب السياسي منتسبين للحزب منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٤ ـ يجتمع المكتب السياسي مرة كل شهرين بناء على دعوة القيادة المركزية التي يحق لها دعوته الى جلسات استثنائية بناء على قرار تتخذه بجلسة رسمية او بناء على طلب اغلبية اعضاء المكتب السياسي .

٥ ـ ينتخب المكتب السياسي القيادة المركزية لمدة عامين ويحق له اجراء تعديلات فيها بناء على اقتراح من الامين العام .

المادة الثلاثون

(القيادة المركزية)

١ ـ القيادة المركزية هي الهيئة القيادية المسؤولة عن تنفيذ قرارات المؤتمر واللجنة المركزية والمكتب السياسي وقراراتها ، وقيادة العمل اليومي للحزب.

٢ ـ تنتخب القيادة المركزية لمدة عامين من قبل المكتب السياسي.

المادة الواحدة والثلاثون

(منظمة الحزب في الساحة)

١ ـ مؤتمر الساحة :

أ ـ ينتخب مؤتمر الساحة لمدة عامين .

ب ـ يحدد عدد المندوبين الى مؤتمر الساحة وكيفية انتخابهم ، والانتخاب لملء المقاعد الشاغرة من قبل لجنة الساحة المركزية وفقاً لمبادىء هذا النظام واللوائح الملحقة به .

ج ـ يدعى مؤتمر الساحة للانعقاد مرة كل سنة على الاقل من قبل لجنة الساحة المركزية ويحق للجنة الساحة المركزية او لاغلبية اعضاء المؤتمر دعوته لاجتماع استثنائي .

د ـ يناقش مؤتمر الساحة تقارير لجنة الساحة المركزية ويتخذ القرارات بشأنها . كما يناقش اية قضية اخرى ويتخذ قراراً بشأنها او يبدي رأياً فيها.

هـ ـ ينتخب لجنة الساحة المركزية ولجنة الرقابة ومندوبيه للمؤتمر الوطني .

٢ ـ لجنة الساحة المركزية:

أ ـ تنتخب لجنة الساحة المركزية لمدة عامين .

ب ـ تراقب لجنة الساحة المركزية ، في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الساحة ، تنفيذ قرارات الهيئات القيادية العليا في الحزب وقرارات مؤتمر الساحة وقراراتها ، وترفع تقاريرها بصورة منتظمة الى اللجنة المركزية للحزب .

٣ ـ قيادة الساحة :

أ ـ تنتخب لجنة الساحة المركزية قيادة الساحة ، وتمارس هذه القيادة كل صلاحيات لجنة الساحة المركزية في الفترات الفاصلة بين اجتماعاتها ، ويجب ان يكون اعضاء قيادة الساحة منتسبين الى الحزب منذ مدة لا تقل عن سنتين .

ب ـ تنفذ قيادة الساحة كافة قرارات الهيئات المركزية العليا في الحزب وقرارات مؤتمر الساحة ولجنتها المركزية وقراراتها .

المادة الثانية والثلاثون

(منظمة الحزب في المنطقة والقطاع)

١ ـ مؤتمر المنطقة او القطاع :

أ ـ ان اعلى هيئة لمنظمة الحزب في المنطقة او القطاع هي مؤتمر المنطقة او القطاع . وفي الفترات الفاصلة ، قيادة المنطقة او القطاع .

ب ـ ينتخب مؤتمر المنطقة او القطاع لمدة عامين .

ج ـ يدعى مؤتمر المنطقة او القطاع من قبل القيادات مرة كل سنة على الاقل ، ويدعى المؤتمر الاستثنائي للانعقاد بناء على قرار من القيادة المناظرة او بناء على طلب اغلبية اعضاء المؤتمر .

د ـ طريقة التمثيل في هذه المؤتمرات تحددها القيادة المعنية وفقاً لمبادىء هذا النظام .

هـ ـ يناقش مؤتمر المنطقة او القطاع تقارير القيادات المناظرة ، ويدرس اية مسائل اخرى متعلقة بالحزب بشكل عام ، وينتخب القيادات المناظرة، ولجان الرقابة، والمندوبين الى مؤتمرات المنطقة والساحة .

٢ ـ قيادات المنطقة والقطاع :

أ ـ تنتخب قيادات المنطقة والقطاع لمدة عامين .

ب ـ يكون اعضاء هذه القيادات من الذين مضى على وجودهم في الحزب مدة سنة على الاقل .

ج ـ يحق لهذه القيادات ان تشكل ما تراه من مكاتب ولجان ومؤسسات تعمل تحت قيادتها .

المادة الثالثة والثلاثون

(منظمة القاعدة في الحزب)

١ - تنشأ منظمات القاعدة في مكان اقامة الاعضاء(حي،قرية)ويمكن احياناً ان تنشأ في مكان عملهم (مدرسة، معمل، مؤسسة،دائرة الخ) حيثما وجد ثلاثة اعضاء على الاقل .

٢ - تشكل كل مجموعة من الاعضاء المتدربين يتراوح عددها بين ٣ - ١٠ اعضاء حلقة تعتبر هي المرتبة الحزبية التي تعد الاعضاء للانتماء الكامل الى الحزب ، ويقود الحلقة عضو حزبي من اعضاء الخلية المسؤولة عن تلك الحلقة .

٣ - تشكل كل مجموعة من الاعضاء يتراوح عددها بين ٣ - ١٠ اعضاء خلية تعتبر المرتبة الحزبية القاعديه الاساسية في بناء الحزب ولكل خلية مسؤول ونائب مسؤول .

٤ - كل مجموعة من الخلايا يتراوح عددها بين ثلاث الى خمس ،في حي معين، او قرية معينة ، او مكان معين ، تشكل رابطة للحزب في ذلك المكان .

٥ - كل مجموعة روابط في دائرة جغرافية معينة يتراوح عددها بين ثلاث الى خمس تشكل منظمة القطاع .

٦ - مؤتمر الرابطة يتشكل من جميع اعضاء الخلايا التابعة لها ، وينتخب قيادة الرابطة ومندوبيها الى مؤتمر القطاع .

٧ - قيادة الرابطة هي التي تصدق قرارات الخلية المتعلقة بقبول الاعضاء والعقوبات الانضباطية المتخذة بحقهم .

٨ - واجبات المنظمات القاعدية (الروابط) :

أ - تثقيف اعضاء الحزب والاعضاء المرشحين ، والارتفاع بمستوى وعيهم الايديولوجي والسياسي عن طريق تنظيم دراسة ادبيات الحزب، والنظرية الماركسية - اللينينية .

ب - بناء اعضاء الحزب ثورياً واكسابهم العادات الثورية في مواجهة كافة مشكلات العمل ، وتربية اعضاء الحزب على الجرأة والتفكير العلمي والانضباط والطاعة الواعية ، والشعور بالمسؤولية ومحاربة كل العادات البالية المتمثلة بالفردية والانانية والكسل والاهمال والمواربةوالتهرب من مواجهة المشاكل مواجهة علمية، و كذلك العمل على اطلاق طاقات الاعضاء ومواهبهم .

ج- ضم اعضاء جدد للحزب ، والتحري عن صفات الاعضاء وتقييمها ، وجمع الاشتراكات .

د - تطبيق الانضباط الحزبي بين الاعضاء .

هـ - تطوير النقد والنقد الذاتي ، وتصفية عيوب العمل والمكافحة الشديدة للاهمال والفساد والغرور والانانية وعدم الانضباط .

و - الانتباه الدائم لمشاعر الجماهير وأرائها ومطالبها ونقلها الى المنظمة الاعلى .

ز - الاهتمام بقضايا الجماهير ومشكلاتها المادية والثقافية .

ح - قيادة الجماهير الى المساهمة النشيطة في النضال ، وفق استراتيجية الحزب ومواقفه السياسية وتعبئة الجماهير للثورة وايصال وجهة نظر الحزب ومواقفه لها .

ط - قيادة الجماهير الى اطلاق نشاطها ومبادهتها .

ي - تنظيم الجماهير في مؤسسات جماهيرية من اجل النضال المطلبي المرتبط بالنضال السياسي الثوري .

المادة الرابعة والثلاثون

(التنظيم الحزبي في الجهاز المقاتل)

١ - التنظيم الحزبي في الجهاز المقاتل يخضع للجنة المركزية للحزب والمكتب السياسي والقيادة المركزية .

٢ - التنظيم الحزبي في الجهاز المقاتل في كل ساحة من الساحات يخضع للجنة الساحة المركزية ولقيادة الساحة بتكليف من القيادة المركزية .

٣- على صعيد المناطق والقطاعات تقوم علاقة تنسيق بين الجهاز الحزبي العسكري والجهاز الحزبي في المنطقة او القطاع في الظروف العادية ، وتتحدد طبيعة هذه العلاقة التنسيقية بقرار من قيادة الساحة او القيادة المركزية . اما في اوقات المعارك وفترات الطوارىء فتشكل مرتبة قيادية واحدة مسؤولة عن الجهاز المقاتل والجهاز الحزبي في المنطقة او القطاع بقرار من قيادة الساحة او القيادة المركزية .

٤ - يقوم تنظيم الجهاز المقاتل الحزبي على نفس الاسس والمبادىء الواردة في هذا النظام. اما شكل التنظيم فيمكن تعديله ليتلاءم مع طبيعة الظروف التي يمر بها الحزب والجهاز المقاتل، والقيادة المركزية هي التي تقرر شكل هذا التعديل .

٥ - ان كل من يحمل السلاح في جهاز الحزب المقاتل هو اما عضو في الحزب او عضو متدرب او صديق ، وبالتالي فان التنظيمات العسكرية العامة لكل الجهاز المقاتل يمكن ان تكون في الوقت نفسه تنظيمات لعملية البناء السياسي والتنظيمي ، بالاضافة للبناء العسكري .

٦ - ان عضوية الحزب في الجهاز المقاتل يجب ان تمثل مزيداً من الاعباء والتضحيات ، ولا يجوز ان تتحول الى امتياز من اي نوع مادي او معنوي .

المادة الخامسة والثلاثون

(لجان الرقابة الحزبية)

١ - تنشىء كافة منظمات الحزب المركزية والمحلية والقاعدية لجاناً للرقابة ، وتنتخب هذه اللجان من قبـل المؤتمرات المناظرة.

٢ - مهام هذه اللجان ان تدرس بانتظام قضايا الاعضاء الذين خالفوا النظام الداخلي وانضباط الحزب ، وان تصدق او تلغي عقوبات التجميد او الفصل المتخذة بحق اعضاء الحزب وان تستلم وتدرس شكاوى الاعضاء .

٣ - تتابع لجان الرقابة الحزبية عملها تحت اشراف القيادات الحزبية المناظرة ، وفي حالة وجود تعارض في القرارات فان المرتبـة الحزبية الاعلى هي التي تبت بالموضوع .

المادة السادسة والثلاثون

(العلاقة بين الحزب والمنظمات الجماهيرية)

١ - ينشىء الحـزب منظمات جماهيرية او يوجه اعضاءه للمساهمة في مؤسسات جماهيرية قائمة .

٢ - يشكل الحزب مكاتب حزبية خاصة تقود العمل في هذه المؤسسات وفق برنامج الحزب ومخططاته الموضوعة لهذه المؤسسات .

٣ - تقود القيادة المركزية المكتب المركزي الحزبي لهذه المؤسسات ، اما المكاتب الحزبية المحلية العاملة في هذه المؤسسات فانها تقاد في آن واحد من قبل القيادات المنـاظرة في الحزب والمكاتب الحزبية العليا في هذه المؤسسات . وفي حـالة اي تعارض بين قرارات القيادة الحزبية المناظرة والمكتب الحزبي الاعلى في تلك المؤسسة فان القيادة الحزبيه العليا هي التي تبت في هذا التعارض ، وعندها يلتزم الجميع بقرار القيادة الحزبية العليا .

٤ - تضع المكاتب الحزبية العاملة في المؤسسات الجماهيرية برامج كاملة لعملها من شأنها خدمة قضايا الجماهير في هذه المؤسسات وخدمـة المعركة سياسياً بشكل عام وخدمة الحزب ، ويصادق على هذه البرامج من قبل القيادات الحزبية المناظرة والمكاتب الحزبيـة العليا لهذه المؤسسات .

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة السابعة والثلاثون

يعدل هذا النظام من قبل المؤتمر الوطني باكثرية ثلثي اصوات اعضاء المؤتمر .

المادة الثامنة والثلاثون

يحق للقيادات الحزبية اصدار لوائح تنظيمية هدفها تنظيم العمل شرط الا تتعارض هذه اللوائح مع هـــذا النظام ويصادق على هذه اللوائح من قبل لجنة الرقابة المناظرة والقيادة الحزبية الاعلى .

المادة التاسعة والثلاثون

اية اجتهادات حول تفسير هذا النظام تبت بها اللجنة المركزية للحزب . ويحق للمكتب السياسي او القيادة المركزية تفسير هذا النظام شرط ان يقر هذا التفسير من قبل اللجنة المركزية في اول اجتماع لهـــا .

المادة الاربعون

يحق للجنة المركزية في الحالات الطارئة تجميد العمل بهـــذا النظام او اية مادة من مواده على ان تصدر تعميماً للحزب بذلك، وتتحمل اللجنة المركزية مسؤوليةهذا الاجراء امام المؤتمر الوطني.

الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين

١٩٧١